

**قانون رقم (51) لسنة 2012م.  
بتعديل حكم في القانون رقم 35 لسنة 2012م.  
بشأن العفو عن بعض الجرائم**

**المجلس الوطني الانتقالي المؤقت**

**بعد الاطلاع على:-**

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 2012/8/3م. وتعديلاته.
- النظام الأساسي للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- واللائحة الداخلية لعمل المجلس الوطني الانتقالي.
- قانون العقوبات والقوانين المكملة له.
- قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له.
- القانون رقم (37) لسنة 1974م. بشأن إصدار قانون العقوبات العسكرية.
- القانون رقم (1) لسنة 1999م. بشأن قانون الإجراءات الجنائية في الشعب المسلح.
- وعلى ما أقره المجلس الوطني الانتقالي في اجتماعه المنعقد بجلسة يوم الإثنين الموافق 2012/6/11م.

**أصدر القانون الآتي**

**المادة (1)**

- يُعدل نص المادة الرابعة من القانون رقم 35 لسنة 2012م. بشأن العفو عن بعض الجرائم بحيث يجري نصها على النحو التالي:-

تتولى الجهة القضائية المختصة البت في المسائل التي تثار بصدد تطبيق أحكام هذا القانون وفقاً للقواعد العامة.

المادة (2)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**المجلس الوطني الانتقالي**

**المؤقت – ليبيا-**

صدر في طرابلس يوم الاثنين

بتاريخ : 11 . 6 . 2012م